

5705- من نوى الحج أو العمرة فتجاوز الميقات دون إحرام مادا عليه؟ وهل جدة من المواقت؟ - صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. المرسل جيم لام الف يقول بعضهم يفتى للقادم للحج بطريق الجو بان يحرمه من جدة. واخرون ينكرون ذلك. فما هو الصواب في هذه المسألة مفتون مأجورين. النبي صلى الله عليه وسلم حدد المواقت لاصحاب الافق الذين يقدمون الى مكة كل حد - [00:00:00](#)

بدله ميقاتا في جهته. وقالهن لهن ولمن اتنى عليهم من غير اهلهن ممن يريد الحج او العمرة. فلا يجوز لمن مر وبالميقات وهو يريد الحج او العمرة ان يتعداه الا وهو محرم. فان تعداده ولم يحرم الا بعد ما تعداده فقد ترك واجب - [00:00:20](#)
من واجبات النسك يجبره بدم. وان ذكر او علم قبل ان يحرم فانه يرجع. ويحرم من الميقات الذي تعداده وجدة ليست ميقاتا الا لاهلها.
ومن نوى الحج والعمرة منه فانها تكون ميقاتا له. قوله صلى الله عليه وسلم ومن كان من - [00:00:40](#)
زيه دون ذلك فمغل من اهله او من حيث انشأ يعني نوى. اما الذي يمر بالميقات وهو ناوي للحج والعمرة فلا يجوز له تجاوز له الا وهو محرم. نعم - [00:01:00](#)